

Submission date: 30 Sep 2021

Acceptance date: 23 May 2022

Publication date: 01 June 2022

التدابير الشرعية والطبية للوقاية من كورونا المستجد (كوفيد-19): دراسة تحليلية

SHARIAH AND MEDICAL MEASURES TO PREVENT THE EMERGING COVID-19: AN ANALYTICAL STUDY

^{i*} Muneer Ali Abdul Rab, ⁱ Baidar Mohammed Mohammed Hasan, ⁱ Setiyawan bin Gunardi and ⁱⁱ Mesbahul Hoque

ⁱFaculty of Syariah and Law, Universiti Sains Islam Malaysia, Nilai 71800

ⁱⁱFaculty of Quranic and Sunnah Studies, Universiti Sains Islam Malaysia, Nilai 71800

* (Corresponding author) email: muneerali@usim.edu.my

DOI: <https://doi.org/10.33102/mjssl.vol10no1.361>

ABSTRACT

All people witnessed the new epidemic of Corona (COVID-19), which spread in the world, and infected millions of people. It is well known that Almighty Allah would not send down a disease to His servants except that He sent down a cure for it. Therefore, the Islamic nations should follow the instructions and measures urged by the Islamic religion, or instructions issued by the competent health authorities to prevent this epidemic, especially since medical practitioners have not found any effective treatment to prevent the infection. Even though it has reached the level of vaccines, the transmission of infection has not been prevented. Therefore, these measures and instructions remain the mainstay of prevention and protection from it. This research aims to clarify the Shariah and medical preventive measures against the emerging coronavirus and study them as an analytical study from the perspective of Maqasid al-Shariah. To achieve this goal; the researcher followed the inductive and analytical approach, which consists in extrapolating and following the Shariah preventive measures from epidemics in general, and the Corona epidemic in particular, then analyzing and studying them in the light of Maqasid al-Shariah. The researcher concluded that among the Shariah measures to prevent epidemics and diseases are the following: quarantine, fleeing from lepers, avoiding handshakes, purification, placing a hand or a garment over the mouth when sneezing, fermentation of vessels and potting of pots, abstinence from immorality and disobedience, enjoining good and forbidding evil, and adherence to supplications and remembrances. Similarly, among the medical measures to prevent the corona epidemic are the following: taking care of hygiene, washing hands, using disinfectants, wearing masks and gloves, social distancing, and applying home quarantine for those infected with colds, avoiding direct contact with them, Shariah preceded modern medicine in devising physical and moral precautions to prevent epidemics and diseases.

Keywords: *Shariah, medical, measures, protection, COVID-19*

ملخص البحث

ابتلاء العباد سنة ثابتة ماضية من الله -تعالى- في جميع خلقه، وقد أخبر جلّ وعلا في كتابه الكريم بتعدد أنواع البلاء الذي يتلي به عباده، ومن هذا البلاء: الأوبئة كالطاعون وغيره، وقد عرف الناس الأوبئة والطواعين منذ القدم، ومات بسببها جمع من الصحابة الكرام، وذكرها المؤرخون في كتبهم، وتحدث الفقهاء عن أحكامها الشرعية، ولا تزال تقع في الناس إلى يومنا هذا؛ فقد شهد البشر أجمع منذ أكثر من عام ونصف وباء كورونا المستجد (كوفيد-19)، الذي استشرى في العالم، وأصاب ملايين البشر. ومعلوم أنّ الله -تعالى- ما أنزل على عباده داء إلا أنزل له شفاء، ويبيّن أسباب دفعه ورفعته. لذا لزاماً على الأمة الإسلامية، ضرورة اتباع الإرشادات والتدابير التي حثّ عليها ديننا الإسلامي، أو أمرت بها الجهات الصحية المختصة؛ للوقاية من هذا الوباء الفتاك، لا سيما وأنّ الطب لم يتوصّل إلى علاج فعال لمنع العدوى منه، وإن كان توصّل إلى لقاحات، لكنّها لم تمنع من انتقال العدوى، لذا تبقى هذه التدابير والإرشادات هي الدعامات الأساسية للوقاية والاحتراز منه. يهدف هذا البحث إلى بيان التدابير الوقائية الشرعية والطبية من كورونا المستجد، ودراستها دراسة تحليلية. ولتحقيق هذا الهدف؛ اتبع الباحث المنهج الاستقرائي والتحليلي، اللذين يتمثلان في استقراء وتتبع التدابير الوقائية الشرعية والطبية من الأوبئة عامة، ومن وباء كورونا خاصة، ثمّ تحليلها. وتوصّل الباحث إلى أنّ من التدابير الشرعية للوقاية من الأوبئة والأمراض ما يأتي: الحجّر الصحيّ، والفرار من المجدوم، واجتناب المصافحة، والطّهارة، ووضع اليد أو الثوب على الفم عند العطاس، وتخميم الآنية وإيكاء الأسقية، والابتعاد عن الفواحش والمعاصي، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وملازمة الدعاء والأذكار. وأنّ من التدابير الطبية للوقاية من وباء كورونا ما يأتي: العناية بالنظافة وغسل الأيدي، واستعمال المطهّرات، ولبس الكمّات والقفّازات، والتّبعاد الاجتماعيّ، وتطبيق الحجر المنزليّ للمصابين بنزلات البرد وتجنّب مخالطتهم المباشرة. كان للإسلام قصب السبق في وضع التدابير الوقائية المادية والمعنوية من الأوبئة والأمراض.

الكلمات المفتاحية: الشرعية، الطبية، التدابير، الحماية، كورونا المستجد.

المقدمة

إنّ انتشار وباء كورونا وتوسّعه في حصد أكثر من أربعة ملايين ونصف من الأرواح حول العالم، وإصابة أكثر من مائتي وثمانية عشر مليوناً، يتطلّب منا أخذ الحيطة والحذر؛ حماية لأنفسنا، فإنّ حفظ النفس من أهمّ الضروبيات الخمس التي أمر الشارع -جلّ وعلا- بالحفاظ عليها وعدم تعريضها للهلاك، والحرص على صيانتها من كلّ مكروه، قال تعالى: (وَلَا تُؤْفِكُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) (Al-Baqarah: 195)، قال السعديّ: والإلقاء باليد إلى التهلكة يرجع إلى أمرين: ترك ما أمر به العبد، إذا كان تركه موجّباً أو مقارياً لهلاك البدن أو الرّوح، وفعل ما هو سبب موصل إلى

تلف النفس أو الروح، فيدخل تحت ذلك أمور كثيرة، ... أو يدخل تحت شيء فيه خطر ونحو ذلك، فهذا ونحوه،
 ممن ألقى بيده إلى التهلكة (As-Sa'di, 2000).

وقال تعالى: (وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا) (Al-Maidah: 32)، أي ومن تسبب لبقاء حياتها بعفو أو منع
 عن القتل، أو استنقاذ من بعض أسباب الهلكة، فكأنما فعل ذلك بالناس جميعاً، والمقصود منه تعظيم قتل النفس
 وإحيائها في القلوب؛ ترهيباً عن التعرض لها، وترغيباً في المحاماة عليها (Al-Baidhawi, 1418H)، كما قررت الشريعة
 الإسلامية العديد من القواعد الفقهيّة للمحافظة على النفس (Az-Zarkasyi, 1405H, As-Suyuti, 1403H)؛
 كقاعدة "المشقة تجلب التيسير"، وقاعدة "لا ضرر ولا ضرار" أو "الضرر يزال"، وقاعدة "الأخذ بالرخص" - عند
 الحاجة - أولى من العزيمة؛ حفظاً للنفس، وغيرها من القواعد.

وبناء على ما ثبت في التقارير الطبيّة الموثوقة التي أوضحت سرعة انتقال عدوى فيروس كورونا بين الناس بما يهدّد
 أرواحهم (As-Siha Al-'Alamiyah, 2020)، وعجز الطبّ عن إيجاد علاج فعّال لمنع العدوى منه، وإن كان توصّل
 إلى لقاحات، لكنّها لم تمنع من انتقال العدوى، ونظرًا لعدم وجود دراسات أكاديميّة تناولت الموضوع من هذا
 الجانب، لذا تبقى هذه التدابير والإرشادات الشرعيّة والطبيّة هي الدّعم الأساسيّة للوقاية والاحتراز منه. هدف
 هذا البحث إلى بيان التدابير الوقائيّة الشرعيّة والطبيّة من كورونا المستجدّ (كوفيد-19)، ودراستها دراسة تحليليّة.
 ولتحقيق هذا الهدف؛ اتّبع الباحث المنهج الاستقرائيّ والتحليليّ، اللّذين يتمثلان في استقراء وتتبع هذه التدابير
 الوقائيّة، ثمّ تحليلها. وتقتضي طبيعة الموضوع أن يكون البحث في محورين: الأوّل في التدابير الشرعيّة للوقاية من
 الأوبئة والأمراض. والثاني: في التدابير الطبيّة للوقاية من كورونا المستجدّ.

المحور الأوّل: التدابير الشرعيّة للوقاية من الأوبئة والأمراض

إنّ الإسلام هو منهج حياة كامل، أحاط بكلّ شيء، وقضى في كلّ شيء، فما من شيء من مجالات الحياة إلّا
 ولدين الله فيه حكم وقضاء وتوجيه وإرشاد، ومن ذلك انتشار الأوبئة وشيوعها بين الناس، فقد حثّ الإسلام على
 وسائل وقائيّة للأنفس من الأوبئة والأمراض، تفضي إلى حفظها وسلامتها، وتحصين أفراد المجتمع الإسلاميّ بما يمنع
 انتشار عدوى الوباء والأمراض بينهم، فمن هذه التدابير التي أمرت أو حثّت عليها الشريعة الإسلاميّة للوقاية من
 الوباء والبلاء والأمراض، ما يلي:

(1) - الحَجْرُ الصّحِّي: وهو تقييد حرّيّة المصاب بالداء أو الوباء وعزله عن الأصحاء، أو تقييد حرّيّة أهل البلدة
 التي وقع فيها الوباء؛ بحيث يمنعون من الخروج من البلدة، كما يُمنع من الدّخول إليها. والمحجر الصّحّي: المكان
 الذي يُحجز فيه المصابون بالأمراض الوبائيّة؛ خوفًا من انتشارها (Ahmad Mukhtar, 2008). ولقد وردت نصوص

السنة النبوية بكيفية احتواء انتشار الأمراض البوائية عن طريقه؛ فعن أسامة بن زيد، يُحَدِّثُ سَعْدًا، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا» فَقُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ يُحَدِّثُ سَعْدًا، وَلَا يُنْكِرُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ (Al-Bukhari, 1422H)، وفي صحيح مسلم: عَنْ أُسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «الطَّاعُونَ آيَةُ الرَّجْزِ، ابْتَلَى اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- بِهِ نَاسًا مِنْ عِبَادِهِ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ، فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَقْرُؤُوا مِنْهُ» (Muslim, n.d). فالحجر الصحي من أهم وسائل الوقاية للنفس من الأوبئة والأمراض، والحد من انتشارها. وقد طبق هذا المنهج أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب -رضي الله عنه- يوم أن خرج إلى الشام، وعندما علم أن الوباء قد وقع بها عاد (Al-Bukhari, 1422H, Muslim, n.d).

وقد ذكر أهل العلم أنّ هناك حكماً في المنع من الدخول إلى الأرض الوبئة؛ منها: تجنّب الأسباب المؤذية والبعد منها، والأخذ بالعافية التي هي مادة مصالح المعاش والمعاد، وأن لا يستنشقوا الهواء الذي قد عفن وفسد، فيكون سبباً للتلف، وأن لا يجاور المرضى الذين قد مرضوا بذلك، فيحصل له بمجاورتهم من جنس أمراضهم (As-Syawkani, 1993). وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، بَعْدُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَا يُورَدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحِّحٍ» (Al-Bukhari, 1422H)، وإن كان هذا الحديث في معرض الحديث عن الإبل، لكنه يعتبر -أيضاً- من التدابير الوقائية من الأوبئة والأمراض، ومن الوسائل التي تحافظ على إحدى الضروريات الخمس، وهي النفس. ولفظ (لا يوردن): فيه الإرشاد إلى مجانبة ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله وقدره (Al-Khattabi, 1932)، وقد نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الضرر؛ فعن عبادة بن الصامت، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» (Ibn Majah, n.d)، وقعد عليه العلماء قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)، فلا ضرر ابتداء، ولا ضرر جزاء ومقابلة، وهذه القاعدة العظيمة تعكس عظمة الإسلام في منع الضرر عن الناس.

(2) -الفرار من المجدوم: فهو من وسائل الوقاية في الإسلام من الأمراض المعدية بقضاء الله وقدره، فعن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «... وَفَرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفَرُّ مِنَ الْأَسَدِ» (Al-Bukhari, 1422H)، والجذام: علّة رديئة تحدث من انتشار المزة السوداء في البدن كله، فيفسد مزاج الأعضاء وهيئتها وشكلها، وربما فسد في آخره اتّصالها، حتّى تتآكل الأعضاء وتسقط، ويسمى داء الأسد (Ibn Al-Qayyim, 2001). وَعَنْ عَمْرِو ابْنِ الشَّرِيدِ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ فِي وَفْدٍ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْدُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ» (Muslim, n.d). ففي الحديثين دلالة على البعد من المجدوم وعن مخالطته؛ خوفاً من انتقال المرض، وقد جرت العادة أنّ هذا المرض ينتقل بإذن الله.

قال ابن القيم: "فالتبّي -صلى الله عليه وسلم- لكمال شفقتة على الأمة، ونصحه لهم، نهاهم عن الأسباب التي تعرّضهم لوصول العيب والفساد إلى أجسامهم وقلوبهم" (Ibn Al-Qayyim, 1994)، وقال في موضع آخر: إنّ "مخالطة المجذوم من أسباب العدوى، وهذا السبب يعارضه أسباب آخر تمنع اقتضاه، فمن أقواها: التوكّل على الله والثقة به، فإنّه يمنع تأثير ذلك السبب المكروه، ولكن لا يقدر كلّ واحد من الأمة على هذا، فأرشدهم إلى مجانبة السبب المكروه والفرار والبعد منه، ولذلك أرسل إلى ذلك المجذوم الآخر بالبيعة؛ تشريعاً منه للفرار من أسباب الأذى والمكروه" (Ibn Al-Qayyim, 1432H). وقد أكّدت الشريعة الإسلامية على الوقاية من الأمراض والأسقام قبل حدوثها - كما تقدّم وكما سيأتي أيضاً-، وعدم التّسبّب في نقلها للآخرين؛ لما في ذلك من إضرار بالنفس وبالغير، ولا ريب أنّ الابتعاد عن المجذوم وعدم مخالطته فيه حفظ للنفس البشرية من العدوى بهذه العلة التي قد تصيب الإنسان بمشيئة الله -تعالى-، وفيه دفع للأضرار عنها، لذا فيجب على الإنسان أن يسعى لسلامة نفسه وحفظها منها.

(3) - تخمير الآنية وإيكاء الأسقية: يسنّ تغطية الإناء المكشوف عند قدوم الليل، وإغلاق السقاء وذكر اسم الله -تعالى- عند ذلك؛ لحديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «... وَأَوْكُوا قِرْبَكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَحَمَرُوا آيَتَكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ أَنَّ تَعْرَضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا، وَأَطْفَأُوا مَصَابِيحَكُمْ» (Al-Bukhari, 1422H, Muslim, n.d)، وقد بيّنت أحاديث أخرى العلة من ذلك؛ وهي الوقاية من الوباء، وصيانته من الشياطين والحشرات والنّجاسات وغيرها؛ فعن جابر بن عبد الله، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-، يَقُولُ: «عَطُوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةٌ نَزَلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءُ»، وفي رواية «... فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً، وَلَا يَفْتَحُ بَابًا، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، ... الحديث» (Muslim, n.d).

تضمّن هذا الحديث أنّ الله أطلع نبيه على ما يكون في هذه الأوقات من المضارّ من جهة الشياطين والوباء، وقد أرشد إلى ما يتّقي به ذلك، فليبادر العبد إلى فعل تلك الأمور، ذاكراً لله ممثلاً أمر نبيه -صلى الله عليه وسلم-، شاكراً لنصحه، فمن فعل لم يصبه من ذلك ضرر بحول الله وقوته (Al-Munawi, 1356H)، كما اشتمل الحديث على عدّة آداب؛ منها: السلامة والوقاية من الأوبئة والأمراض ومن إيذاء الشياطين. فالإسلام ليس محصوراً بالصلاة والصيام والزكاة والحجّ كما يزعم أعداؤه، بل هو منهج حياة أيضاً؛ جاء لعمارة الأرض، كما جاء لتحقيق حماية النفس الإنسانيّة وحماية الأديان والعقول والأعراض والأموال.

(4) - الطّهارة والتّظافة: حث الإسلام على الطّهارة والتّظافة وجعلهما من شعائر الدين، فالطّهارة تمثّل شطر الإيمان، فعن أبي مالك الأشعريّ قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، ... الحديث»

(Muslim, n.d)، وللظهور معانٍ، منها: تطهير الظاهر من الحدث والخبث (Al-Harawi, 2002) وطهارة الظاهر يشمل طهارة البدن والثياب، فقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) (Al-Maidah: 6)، وقال تعالى: (وَتِيَابِكُمْ فَطَهِّرْ) (Al-Muddathir: 3-4)، وقال: (يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ) (Al-A'raf: 31). كما حث ديننا الحنيف على غسل اليدين قبل تناول الطعام؛ فكان عليه الصلاة والسلام إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ غَسَلَ يَدَيْهِ» (An-Nasa'i, 1986)، وحثّ على تنظيف الألفية، فقال صلى الله عليه وسلم: «نَظِّفُوا أَلْفِيَّتَكُمْ» (At-Tirmithi, 1375H)، ولا شك أنّ تنظيف الألفية من الأوساخ والقاذورات من الأمور النافعة التي تعود بالمصلحة العامة على جميع الساكنين. كما نهى الشرع عن كل ما يتنافى مع النظافة، فحرم البول والغائط في قارعة الطريق ومواقع الظلّ، فعن أبي هريرة؛ أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "اتَّقُوا اللَّعَانِينَ" قَالُوا: وَمَا اللَّعَانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ "الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ" (Muslim, n.d). قال النووي: أي الجالين للنعن، الحاملين الناس عليه والداعين إليه، وذلك أنّ من فعلهما شتم ولعن على عادة الناس. وقوله: (الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم) فمعناه يتغوّط في موضع يمرّ به الناس. وما نهى عنه في الظلّ والطريق؛ لما فيه من إيذاء المسلمين بتنجيس من يمرّ به وتنته واستنقاره (An-Nawawi, 1392). وحثّ على إمطة الأذى عن الطريق، فقال عليه الصلاة والسلام: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ - أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ - شُعْبَةٌ، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ» (Muslim, n.d). فالطهارة والنظافة حصن حصين لحماية صحّة الإنسان، وحفظ الصحّة يحقّق حفظ مقصد من مقاصد الشريعة، وهو حفظ النفس البشرية، فهي إذن من أهمّ التدابير الوقائية الشرعية من الأمراض والأوبئة، حيث تحافظ على النفس البشرية، وتدفع لحوق الضرر بالآخرين.

(5) - وضع اليد أو الثوب على الفم عند العطاس: من الآداب الإسلامية وضع اليد أو الثوب على الفم عند العطاس؛ فعن أبي هريرة، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِذَا عَطَسَ وَضَعَ يَدَهُ أَوْ ثَوْبَهُ عَلَى فِيهِ، وَخَفَضَ أَوْ غَضَّ بِهَا صَوْتَهُ» (Abu Daood, d.n)، ووضع اليد على الفم نوع من الأدب بين يدي الجلوس، فإنّ العطاس يكره الناس سماعه، ويراه الرّاؤون من فضلات الدماغ (Al-Munawi, 1356H)، ووضع اليد أو الثوب يمنع من تطاير أشياء سبب العطاس في خروجها من الأنف على جسم العطاس أو على الذين من حوله. قال ابن القيم: "ولما كان العطاس قد حصلت له بالعطاس نعمة ومنفعة بخروج الأبخرة المحتقنة في دماغه التي لو بقيت فيه أحدثت له أدواء عسرة، شرع له حمد الله على هذه النعمة، مع بقاء أعضائه على التمامها وهيئتها بعد هذه الزلزلة التي هي للبدن كزلزلة الأرض لها" (Ibn Al-Qayyim, 1994)، والخارج من الأنف قد تكون فيروسات تسبّب بنقل العدوى بمرض ما، كالزكام، أو الوباء، لذا ينبغي على المسلمين التحلّي بهذا الأدب، لا سيّما عند تفشّي الأمراض والأوبئة.

وقد أفتى الفقهاء بجواز وضع اللثام - أو ما يسمّى اليوم بالكمامة الطّبيّة - على الوجه عند الحاجة؛ فقال الكاساني: إلا إذا كان لدفع تثارؤب (Al-Kasani, 1406H)، وقال الحطّاب الرّعيّني: إلا أن يكون ذلك شأنه؛ كأهل المتونة - قبيلة - أو كان في شغلٍ عملّه من أجله، فيستمرّ عليه (Al-Hattab Ar-Ru'aini, 1412H)، أمّا اتّفاق الفقهاء على كراهة تغطية الفم والأنف أثناء الصّلاة (Ibn Al-Munther, 1405H)، لحديث أبي هريرة، قال: «كهِى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ فَاهُ فِي الصَّلَاةِ» (Ibn Majah, n.d)، فإنّ هذه الكراهة تندفع بالخوف من انتشار وباء كورونا أو انتقال العدوى بين النّاس، وسقوطها لأجل ذلك من باب أولى؛ لأنّ حماية النّفس من الهلاك من أهمّ مقاصد الشّريعة الإسلاميّة، لذا فإنّ تغطية الفم والأنف باللثام أو الثوب من التّدابير الوقائيّة الشّرعية من الأوبئة والأمراض.

(6) - اجتناب المخالطة والمصافحة: وهو من وسائل الوقاية الشّرعية من الأوبئة، وقد سبق أن ذكرنا أنّ الشّريعة الإسلاميّة ترشد إلى مجانبة السّبب المكروه - كالمرض والوباء - والفرار والبعد منه، فقال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «... وَفِرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ» (Al-Bukhari, 1422H)، وأرسل عليه الصّلاة والسّلام إلى رجل مجذوم في وفد ثقيف «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ» (Muslim, n.d). فينبغي على الإنسان أن يسعى لحماية نفسه وحفظها، واجتناب مخالطة المريض وعدم مصافحته، وإن كانت المصافحة سنّة، ولها فضل عظيم، كما ثبت في الحديث «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا» (Abu Daood, d.n)، إلا أنّ درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح في ظلّ انتشار وتفشي الوباء، لإمكانية انتقال العدوى عن طريقها بقدر الله، وفي ذلك إضرار بالنّفس وبالآخرين. ويكفي إلقاء السّلام القولي، وله فضل عظيم؛ وقد وردت فيه نصوص نقلية؛ كقوله تعالى: {فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً} (An-Nur: 61)، وقوله: {وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا} (An-Nisa: 86).

(7) - الابتعاد عن الفواحش والمعاصي: إنّ انتشار الفواحش والمعاصي سبب في نزول البلاء ووقوع العقوبة من الله على الأمم؛ فعن عبد الله بن عمر، قال: أقبِلْ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَ: "يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ حَمْسٌ إِذَا ابْتَلَيْتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ، حَتَّى يُغْلَبُوا بِهَا، إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونَ، وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضُوا، وَلَمْ يَنْفُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ، إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ، وَشَدَّةِ الْمُتُونَةِ، وَجُورِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ، إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمَطَّرُوا، وَلَمْ يَنْفُصُوا عَهْدَ اللَّهِ، وَعَهْدَ رَسُولِهِ، إِلَّا سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَا لَمْ تَحْكَمْ أُمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَيَتَخَيَّرُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بِأَسْهُمِ بَيْنَهُمْ" (Ibn Majah, n.d). فدّلّ الحديث على أنّ الفواحش والمعاصي من أسباب وقوع الوباء، لذا فترك الفواحش والمعاصي، واللّجوء إلى الله - سبحانه وتعالى - بالتّوبة والاستغفار من أسباب الوقاية من الأمراض والأوجاع، ورفع الوباء والبلاء، قال تعالى: (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ) (Al-Anfal: 33).

(8) - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: كذلك ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أسباب حلول العقاب والبلاء؛ فعن حذيفة بن اليمان، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ» (At-Tirmithi, 1375H). فالواجب على المسلمين أن يتآمروا بالمعروف ويتناهوا عن المنكر، كل حسب استطاعته؛ للحديث «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيَعْبِرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ» (Muslim, n.d)، فإن استطاع تغييره باليد، ولم يترتب على ذلك مفسدة أكبر، فليفعل، وإن لم يستطع باليد، فبلسانه مع تحري الرفق واللين، فإن عجز باللسان، فلينكره بقلبه، فإن في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قطعاً لدابر الفساد، وسبباً لنجاة الأمم، وضماناً للسلامة والوقاية من الأمراض والأوجاع والوباء، والظفر برضوان الله وجنته.

(9) - ملازمة الدعاء والأذكار: حثنا الإسلام على أدعية تدفع الوباء والبلاء والأمراض؛ فمن الأدعية والأذكار الواردة في ذلك: حديث عثمان، أن النبي -صلى الله عليه وسلم-، قال: " مَنْ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَمْ تَفْجَأْهُ فَاجِئَةٌ بِلَاءٍ حَتَّى اللَّيْلِ، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُنْسِي، لَمْ تَفْجَأْهُ فَاجِئَةٌ بِلَاءٍ حَتَّى يُصْبِحَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ" (Ahmad, 2001)، وعن أنس، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُنُونِ، وَالْجُدَامِ، وَالْبَرَصِ، وَسَيِّئِ الْأَسْقَامِ» (An-Nasa'i, 1986). كما أن قراءة القرآن أعظم شفاء على الإطلاق من جميع الأوبئة والأمراض القلبية والبدنية، إذا أحسن المريض التداوي به؛ بحيث يقرؤه بصدق وإيمان، ويستشعر عظمة الله وقدرته في الشفاء.

وهناك الكثير من الأدعية والأذكار التي تحفظ الإنسان وتقيه من كل شر وضرر؛ فالمحافظة على أذكار الصباح والمساء، فيها الحصن من الأمراض والأوبئة وغيرها، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: " مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ: بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَيَصْرُهُ شَيْءٌ" (At-Tirmithi, 1375H)، وكذلك ملازمة أذكار الخروج من المنزل، منها ما ورد في حديث أنس قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: " مَنْ قَالَ، يَعْنِي، إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ: بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، يُقَالُ لَهُ: كُفَيْتَ، وَوُقِيَتْ، وَتَنَحَّى عَنْهُ الشَّيْطَانُ" (At-Tirmithi, 1375H)، والاستعاذة بالله من الأمراض وسَيِّئِ الْأَسْقَامِ، ومن كلمات الله التامات ومن شر ما خلق؛ فعن أبي هريرة، أنه قال: جاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله ما لقيت من عقرّب لدغتنني الباردة، قال: " أما لو قلت، حين أمسيت: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ تَضُرَّكَ" (Muslim, n.d)، وسؤال الله العفو والعافية؛ فقد أرشدنا نبينا -عليه الصلاة والسلام- بذلك فقال: «اسْأَلُوا اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ، فَإِنَّ أَحَدًا لَمْ يُعْطَ بَعْدَ الْيَقِينِ خَيْرًا مِنَ الْعَافِيَةِ» (At-Tirmithi, 1375H)، وغيرها الكثير. فالدعاء والأذكار درع المؤمن الذي يحصنه ويقيه من

الأوبئة والأمراض والشُّرور، إذا ذكر الله ودعاه مؤقتًا من فرارة وجدانه بأنَّ التَّفع والضَّرّ والعطاء والسَّلب كلُّها أمور بيد الله - سبحانه وتعالى -، كما أنَّها بمنزلة السَّلاح الفَتَّاك، إذا كان حامله قويًّا.

المحور الثاني: التدابير الطَّبيَّة للوقاية من كورونا المستجدَّ

هناك تدابير وتحصينات أصدرتها الجهات الصَّحِّيَّة للوقاية من الإصابة بعدوى كورونا المستجدَّ (كوفيد-19)، وسوف يتطرَّق الباحث إلى أهمِّ هذه التدابير، وهي كما يلي:

(1) - العناية بالنَّظافة وغسل الأيدي وتعقيمها: أوصت أنظمة الصَّحَّة العامَّة في جميع أنحاء العالم بالنَّظافة، وبغسل اليدين جيِّدًا بالماء والصابون كأوَّل دفاع ضدَّ انتقال المرض؛ إذ يساعد في إزالة الميكروبات الميَّنة والخلايا الفيروسيَّة من اليدين، وهذا يقلِّل من احتماليَّة الإصابة عن طريق لمس الوجه، ويقلِّل من احتماليَّة انتقال التلوث بين الأسطح. كما أنَّ معقِّم اليدين يلعب دورًا مهمًّا في منع انتقال الفيروس، عندما تكون مرافق غسل اليدين غير متوفِّرة أو يصعب الوصول إليها. كما أوضحت النهج الصَّحيح المتَّبَع في نظافة اليدين أو تعقيمها، والذي يتمثَّل في: أخذ كمِّيَّة كافية من الصَّابون؛ لعمل رغوة كافية لتغطية جميع مناطق اليدين، ثمَّ غسلها وفركها بالصابون لمدة عشرين ثانية؛ لإذابة الغشاء المحيط بالفيروس. كما يجب أخذ كمِّيَّة كافية من معقِّم اليدين، على الأقلِّ قطرة بحجم العملة المعدنيَّة، وفركه في اليدين جيِّدًا، حتَّى تجفَّ اليدين، ويجب أن يستغرق ذلك أيضًا عشرين ثانية على الأقلِّ (As-Siha Al-'Ammah, 2019)، وقد كان للشَّريعة الإسلاميَّة قصب السَّبق في الأمر بالنَّظافة والطَّهارة كما تقدَّم في المبحث الأوَّل؛ فقد أمرت بتطهير البدن والثَّياب، وغسل النَّجاسات، وحثَّت على غسل الأيدي قبل تناول الطَّعام، وعلى تنظيف الألفية من الأوساخ والقاذورات، كما ندبت بتخمير الآنية وإيكاء الأسقية.

(2) - لبس الكمامات: صرَّحت منظمة الصَّحَّة العالميَّة بأنَّ الكمامات هي أحد التدابير الرئيَّسيَّة لوقف انتقال العدوى وإنقاذ الأرواح، وأوصت الفئات الآتية بارتداء الكمامات الطَّبيَّة، وهم: العاملون الصَّحِّيُّون في المرافق السَّريَّة، والأشخاص الذين يقدِّمون الرِّعاية لحالة يشتهب في إصابتها بعدوى كوفيد-19، وأيِّ شخص يشعر بتوعك صحِّيٍّ، وكذلك الأشخاص البالغون من العمر ستون سنة فما فوق، والأشخاص من جميع الأعمار المصابون باعتلالات صحِّيَّة كامنة، وحثَّت عامَّة النَّاس الذين تقلُّ أعمارهم عن ستين عامًا، الذين لا يعانون من اعتلالات صحِّيَّة كامنة، أن يستعملوا الكمامات القماشية غير الطَّبيَّة. كما حثَّت المنظمة على تنظيف اليدين بالماء والصابون أو وفركهما بمطهِّر كحوليٍّ قبل لمس الكمامة أو خلعها، والتَّأكَّد من سلامتها، والتَّحرِّي من تغطية الأنف والفم والذَّقن، وتثبيت شريطها خلف الرُّأس أو الأذنين، وتجنُّب لمسها أثناء ارتدائها، أو لقَّها حول الذَّرَاع أو تثبيتها حول الذَّقن أو العنق، وخلعها بنزع شريطي الأذن دون لمس الجهة الأمامية منها (Munadhamat As-Siha AL- 2022). 'Alamiyah,

فلبس الكمامة أو اللثام من وسائل الوقاية من عدوى الوباء، فينبغي الالتزام بها، وعدم مخالفة الجهات المختصة في ذلك، وهي تؤيد ما ورد من الآداب الإسلامية؛ كوضع اليد أو الثوب على الفم عند العطاس - كما تقدّم-؛ لمنع تطاير فيروسات سبب العطاس في خروجها من الأنف.

(3) - التباعد الاجتماعي: من التدابير الوقائية التي أصدرتها الجهات الصحية العالمية: التباعد الاجتماعي أو عدم الاختلاط بالآخرين ومصافحتهم؛ حيث حثت على الابتعاد مسافة متر واحد على الأقل عن الآخرين؛ للحد من مخاطر الإصابة بالعدوى عندما يسعلون أو يعطسون أو يتكلمون. ومن نصائح منظمة الصحة العالمية للجمهور: التباعد عن الآخرين في الأماكن المزدحمة أو المغلقة؛ حيث تزداد مخاطر الإصابة بكوفيد-19 في الأماكن المزدحمة التي تفتقر إلى التهوية الجيدة والتي يقضي فيها الأشخاص المصابون فترات طويلة من الوقت معاً على مقربة من بعضهم البعض، وهذه البيئات هي التي يبدو أن الفيروس ينتشر فيها بمزيد من الكفاءة عن طريق قطرات الجهاز التنفسي أو الهباء الجوي، لذا تزداد فيها أهمية اتخاذ الاحتياطات (Munadhamat As-Siha AL-'Alamiyah, 2020) فالتباعد الاجتماعي له أثر بالغ في الحماية من العدوى، وهو من وسائل الوقاية الشرعية من الأوبئة، وقد سبق أن ذكرنا أنّ الشريعة الإسلامية ترشد إلى مجانبة السبب المكروه - كالمريض والوباء - والفرار والبعد منه، كقوله -صلى الله عليه وسلم-: «... وَفِرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ» (Al-Bukhari, 1422H)، وأرسل عليه الصلاة والسلام إلى رجل مجذوم في وفد ثقيف «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ»؛ لأنّ في مخالطته إضراراً بالنفس، فهو من أسباب العدوى به بقدر الله ومشيبته.

(4) - تطبيق العزل أو الحجر الصحي: لمنع انتشار وباء كورونا سعت سلطات الصحة العامة لوضع العديد من التدابير التي من شأنها الحد منه، ومنها: العزل الطبيّ والحجر المنزليّ؛ والعزل الصحيّ يكون للمرضى المشخصين بالمرض المعدي، بينما الحجر الصحيّ يكون للأشخاص الذين خالطوا أشخاصاً مصابين أو عادوا من الدول الموبوءة، أي أنّ إصابتهم بالمرض غير مؤكّدة، ويمتدّ إلى أربعة عشر يوماً (Al-Fa'uri, n.d). وقد وضعت هيئة الصحة العامة ضوابط للأشخاص تحت الحجر الصحيّ أو العزل الطبيّ في منشأة مخصّصة؛ وهي كما يلي:

- أ- البقاء في الغرفة بعيداً عن الآخرين، خاصّة كبار السنّ، والمصابين بأمراض مزمنة، أو النساء الحوامل.
- ب- ارتداء قناع الوجه عند تواجد أشخاص آخرين بالغرفة كالكادر الصحيّ، أو خدمة الغرف وعمّال النظافة، وكذلك عند الخروج من الغرفة للضرورة.
- ج- تغطية الفم والأنف عند السعال أو العطس باستخدام مناديل ثمّ رميها في سلّة المهملات.
- د- يمنع زيارة الأشخاص تحت الحجر من خارج المنشأة، وكذلك الزيارة بين الأشخاص المحجورين في المنشأة المخصّصة داخل الغرفة الخاصّة أو أيّ منطقة مغلقة داخل منشأة الحجر.

هـ- المحافظة على نظافة اليدين؛ وذلك بالحرص على غسلهما بشكل منتظم بالماء والصابون المطهر لمدة أربعين ثانية، أو باستخدام المعقم الكحولي لمدة لا تقل عن عشرين ثانية.

و- يمنع مشاركة أدوات الأكل أو الشراب أو الأغراض الشخصية مع الآخرين، ويمنع تناول الطعام والشراب في المرافق العامة للمنشأة.

ز- يمنع استخدام دورات المياه في المرافق العامة للمنشأة، واستخدام دورات المياه المخصصة في الغرف الخاصة.

ح- إبلاغ الكادر الصحي في حال الشعور بأعراض تنفسية؛ كالسعال وضيق التنفس أو ارتفاع في درجة الحرارة (Haiyat As-Siha Al-'Ammah, n.d)، فالعزل أو الحجر الصحي من أعظم وسائل الوقاية من عدوى الوباء، وبه حماية للأنفس من الأضرار الناجمة عنه، وقد كان للإسلام السبق في ذلك؛ فقد حث عليه نبينا محمد -صلى الله عليه وسلم- منذ أكثر من ألف وأربعمائة عام، ووردت نصوص السنة النبوية بكيفية احتواء انتشار الأمراض الوبائية عن طريقه، وطبقه الخليفة عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يوم أن خرج إلى الشام -يراجع المبحث الأول-.

فالإسلام قصب السبق في وضع التدابير الوقائية المادية من الأوبئة والأمراض، وقد تجلّى في بحثنا في: العناية بالنظافة، وتطهير البدن والثياب والأفنية، وغسل النجاسات، وغسل اليدين ووضع اليد أو الثوب على الفم عند السعال أو العطاس، وتخميم الأنية وإيكاء الأسقية. والإرشاد إلى مجانبة السبب المكروه -كالمرض والوباء- والفرار والبعد منه. واحتواء انتشار الأمراض الوبائية عن طريق الحجر الصحي. كما أنّ هناك تدابير شرعية روحية ومعنوية اختصت بها الشريعة الإسلامية؛ كالدعاء وقراءة القرآن والاستغفار والأذكار واجتناب المعاصي والذنوب، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وغيرها.

الخاتمة والنتائج

إنّ حفظ النفس من أهمّ الضروريات الخمس التي أمر الشارع -سبحانه وتعالى- بالمحافظة عليها وصيانتها وسلامتها، وعدم تعريضها للهلاك، وبناء على ذلك حاول الباحث أن يبرز في هذا البحث أهمّ التدابير والتحصينات الشرعية والطبية للوقاية من الأوبئة والأمراض عامة، ومن وباء كورونا خاصة. فمن التدابير الشرعية للوقاية من الأوبئة والأمراض: الحجر الصحي، والفرار من المزدوم، واجتناب المصافحة والمعانقة، والطهارة، ووضع اليد أو الثوب على الفم عند العطاس، وتخميم الأنية وإيكاء الأسقية، والابتعاد عن الفواحش والمعاصي، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وملازمة الدعاء والأذكار وقراءة القرآن. ومن التدابير الوقائية الصحية أو الطبية من وباء كورونا: العناية بالنظافة وغسل الأيدي وتعقيمها، ولبس الكمّات، والتباعد الاجتماعي، وتطبيق العزل أو الحجر الصحي. وكان للإسلام قصب السبق في وضع التدابير الوقائية سواء أكانت مادية أم روحية ومعنوية.

وختامًا يوصي الباحث وزارات التعليم العالي في الدول الإسلامية بتوجيه الجامعات إلى المزيد من العناية بالبحوث الطبّية والشّرعيّة التي تمنع العدوى بالوباء بقدر الله، وتحدّ من انتشارها، مع عقد المؤتمرات والندوات الدوليّة في ذلك. كما يوصي وزارات الأوقاف والإرشاد بتوجيه الخطباء والدعاة في المساجد إلى توعية الناس بمخاطر الأمراض المعدية والأوبئة وطرق الوقاية منها، وغرس العقيدة السليمة في نفوسهم، من الإيمان بقضاء الله وقدره، وأنّ الأمر كلّ الله، ولن يصاب أحد بمكروه إلا إذا أذن به الله - سبحانه وتعالى -.

References

Al- Qura'n Al-Kareem

Ibn Abd al-Bar, Uosuf ibn Abdillah. (2000). *Al-Istithkar*. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyah.

Ibn Al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr. (n.d). *At-Tib An-Nabawi*. Beirut: Muassasat Ar-Risalah.

Ibn Al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr. (1994). *Zad al-Ma'ad*. Beirut: Muassasat Ar-Risalah

Ibn Al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr. (1432H). *Miftah As-Sa'adah wa mansyur Wilayat al- 'Ilm wa al-Iradah*. Makkah al-Mukarramah: Dar 'Alam al-Fawaid.

Ibn Majah, Muhammad ibn Yazeed. (n.d), *Sunan ibn Majah*. Al-Qahirah: Dar Ehya al-Kutub al-'Arabiya.

Ibn Al-Munthir, Muhammad ibn Ibrahim. (1405H). *al-Awsat fi As-Sunan walijma' walikhtilaf*. Ar-Riyadh: Dar Taibah.

Abu Daood, Sulaiman ibn Al-Asy'ath. (1430H). *Sunan Abi Daood*. Beirut: Dar Ar-Risalah Al-'Alamiyah.

Ahmad, Ahmad ibn Hanbal. (1421H). *al- Musnad*. Bairut: Muassasat Ar-Risalah.

Al-Baidhawi, Abdullah ibn Umar. (1418H). *Anwar At-Tanzeel wa Asrar At-Taweel*. Beirut: Dar Ehya At-Turath Al'Arabi.

Al-Bukhari, Muhammad ibn Isma'il. (1422H). *Saheeh al Bukhari*. Beirut: Dar Tawq Annajat.

At-Tirmithi, Muhammad ibn 'Isa. (1375H). *Sunan At-Tirmithi*. Misr: Sharikat Maktabat Wamatba'at Mustafa al-Babi al-Halabi.

Al-Hattab Ar-Ru'aini, Muhammad ibn Muhammad. (1412H). *Mawahib al-Jaleel fi Syarh Mukhtasar Khaleel*. Beirut: Dar al-Fikr.

Al-Khattabi, Hamad ibn Muhammad. (1429H). *Ma'alim As-Sunan*. Halab: al-Matba'ah al-'Ilmiyah.

Ar-Ramli, Muhammad ibn Ahmad. (1984). *Nihayat al-Muhtaj ila Syarh al-Minhaj*. Beirut: Dar Al-Fikr.

Az-Zarkashi, Muhammad ibn Abdillah. (1405H). *Al-Manthoor fi Al-Qawa'id Al-Fiqhiyah*. Al- Kuwait: Wizarat Al-Awqaf.

As-Sa'di, Abdul Rahman ibn Nasir. (1422). *Taiseer al-Kareem ar-Rahman fi Tafseer Kalam al-Mannan*. Bairut: Muassasat Al-Risalah.

As-Suyuti, Abdul Rahman ibn Abi Bakr. (1411H). *Al-Ashbah Wannadhaer*. Bairut: Dar Al- Kutub Al-'Ilmiyah.

As-Shawkani, Muhammad ibn Ali. (1993). *Nail al-Awtar*. Arab Saudi: Dar ibn Hazm.

Mukhtar, Ahmad Mukhtar. (1932). *Mu'jam al-Lugha al-'Arabiyyah al-Mu'asirah*. al-Qahirah: 'Alam al-Kutub.

- Muslem, Muslim ibn Al-Hajjaj (n.d). *Saheeh Muslim*. Beirut: Dar Ehya At-Turath al-‘Arabi.
- Al-Munawi, Zain ad-Din Muhammad. (1356H). *Faidh al-Qadeer Syarh al-Jami’ As-Sagheer*. Misr: al-Maktabah At-Tigariyah al-Kubra.
- An-Nasa’i, Ahmad ibn Syu’aib. (1986). *As-Sunan As-Sughra*. Beirut: Muassasat Ar-Risalah.
- An-Nawawi, Yahya ibn Sharaf. (1392H). *Al-Minhaj Sharh Saheeh Muslim ibn Al-Hajjaj*. Bairut: Dar Al- Kitab Al-‘Arabi.
- Al-Harawi, Ali ibn Muhammad. (2002). *Mirqat al-Masabeeh Syarh Misykat al-Masabeeh*. Beirut: Dar al-Fikr.
- As-Siha Al-‘Alamiyah. *Khatar Al-Intisyar Al-Wabayee livairus Corona*. <https://news.un.org/ar/story/2020/03/1050881>>. accessed: 09 March 2020
- As-Siha Al-‘Ammah. *At-Tariqah As-Sahihah lifark Al-Yadain ‘ind Istikhdam Al-Mu’aqim*. <<https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/PublicHealth/Pages/005.aspx>>. accessed: 13 October 2019
- Munadhamat As-Siha AL-’Alamiyah. *Maradh Vairus Corona (Covid-19): Al-Kammamat*. <https://www.who.int/ar/news-room/q-a-detail/coronavirus-disease-covid-19-masks>, accessed: 05 January 2022.
- Munadhamat As-Siha AL-’Alamiyah. *Nasayih liljumphur bisyan Maradh Vairus Corona. (Covid-19): Al-Kammamat*. <<https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public>>. accessed: 07 Oktober 2020.
- Al-Fa’uri Syahd, *Matha Ya’ni bilhajr Al-Manzili*. < <https://www.webteb.com/multimedia/slideshows/>> accessed: 29 Oktober 2020.
- Haiyat As-Siha Al-‘Ammah, *Al-Hajr As-Sihi wa Al-‘Azl At-Tibbi*. <<https://covid19.cdc.gov.sa/ar/community-public-ar/quarantine-regulations-ar>> accessed: 29 Oktober 2020.